الأنباء
الجمعة 2 نوفمبر 2018

لمشاهدة الصفحة PDF

باقر لـ«الأنباء»: تخالف المادة 82 من الدستور التي تشترط عدم صدور حكم جنائي ضد النائب

«الدستورية» تتلقى طعناً في المادة 16 من اللائحة الداخلية للمجلس وفي عضوية الطبطبائي وتحدد 14 الجاري لنظره

عبدالكريم أحمد

تلقت المحكمة الدستورية امس طعنا مباشرا بعدم دستورية المادة 16 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة وما يترتب عليها من آثار، أبرزها بطلان عضوية النائب وليد الطبطبائي، على أن يتم تحديد موعد قريب لنظره في غرفة المشورة للحكم بمدى جديته.

وأقام الطعن أحد ناخبي الدائرة الثالثة ضد رئيس مجلس الأمة بصفته والنائب د.وليد الطبطبائي، بطلبين، الأول قبول الطعن بعدم الدستورية الماثل شكلا لتوافر الصفة والمصلحة وسداد الكفالة المالية، والآخر الحكم بعدم دستورية المادة 16 من القانون رقم 12 لسنة 1963 بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة فيما تضمنته من إجراءات مخالفة للدستور تم اتخاذها عند فقدان عضو مجلس الأمة لأحد شروط انتخابه الواردة بالمادة 82 من الدستور واعتبار هذه المادة كأن لم تكن مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها ثبوت بطلان عضوية الطبطبائي وعدم صحة ما اتخذ بشأنه من إجراءات وتصويت بالمجلس. وحددت «الدستورية» 14 الجاري موعدا لنظر الطعن.

وقال وكيل الطاعن المحامي بدر باقر لـ «الأنباء» إن المادة 82 من الدستور والتي تشترط أن تتوافر في عضو مجلس الأمة شروط الناخب المحددة بقانون الانتخاب غير أن اللائحة تخالف هذه المادة كون قانون الانتخاب اشترط عدم صدور حكم جنائي ضد النائب وهو ما لا يتوافر بحق الطبطبائي بعد صدور حكم نهائي وبات بإدانته بالحبس بقضية اقتحام مجلس الأمة.

وجاء نص صحيفة الطعن كالتالي:

بناء على طلب السيد محمد طلال عثمان السعيد

أنا/ مندوب الإعلان بالمحكمة الدستورية قد انتقلت وأعلنت: رئيس مجلس الأمة بصفته ووليد الطبطبائي ويعلنان بمقر الأمانة العامة لمجلس الأمة.

في عرس ديموقراطي اعتادت عليه دولتنا دولة القانون الكويت الحبيب تم انتخاب ممثلي الأمة لدى المجلس التشريعي ليكونوا صوت الناخبين لدى صناع القرار في هذا البلد الديموقراطي.

وعلى إثر إعلان فوز المرشحين بتلك الانتخابات برز المعلن إليه الثاني كنائب وممثل عن الشعب وتحديدا عن الدائرة الثالثة.

وإذ جبل المواطن الكويتي على ارساء وإعلاء كلمة القانون، وبات القانون في هذا البلد يعلو ولا يعلى عليه فإن جميع المرشحين الآخرين ومن لهم حق التصويت والانتخاب بجميع الدوائر قد قبلوا نتيجة الانتخابات وبات من زين أسماءهم بلقب ممثل الشعب هو العضو المبجل بالمجلس التشريعي (مجلس الأمة الكويتي). وحيث عرض طارئ لأحد الأعضاء الناجحين بالانتخابات وممثل عن الدائرة الثالثة (المعلن إليه الثاني) تنفي عنه أحد الشروط الواجب توافرها واستمرارها في شخصه طيلة مدة تمثيله النيابي، لذا فقد عرض هذا الامر على المجلس الذي ترأسه المعلن إليه الأول للنظر في حكم اللائحة الداخلية لمجلس الأمة بشأن اسقاط عضوية المعلن إليه الثاني وفقا لنص المادة (16) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والتي يجري نصها على ما يلي: «إذا فقد العضو أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 82 من الدستور او في قانون الانتخاب او فقد اهليته المدنية سواء عرض له ذلك بعد انتخابه او لم يعلم الا بعد الانتخاب أحال الرئيس الأمر للجنة الشؤون التشريعية والقانون لبحثه، وعلى اللجنة ان تستدعي العضو المذكور لسماع اقواله اذا امكن ذلك على ان تقدم تقريرها في الامر خلال اسبوعين على الاكثر من احالته اليها.

ويعرض التقرير على المجلس في اول جلسة تالية وللعضو ان يبدي دفاعه كذلك امام المجلس على ان يغادر الاجتماع عند اخذ الاصوات ويصدر قرار المجلس في الموضوع في مدة لا تجاوز اسبوعين من تاريخ عرض التقرير عليه.

ولا يكون إسقاط العضوية الا بموافقة اغلبية الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس باستثناء العضو المعروض امره، ويكون التصويت في هذه الحالة بالمناداة بالاسم ويجوز للمجلس ان يقرر جعل التصويت سريا».

وعلى إثر صدور حكم جنائي نهائي ضد المعلن إليه الثاني في الجناية رقم (2011/946 جنايات) والذي صدر فيها حكم من محكمة التمييز رقم (2017/1541 تمييز جزائي/1) والذي قضى فيها: «بحبس المتهم ثلاث سنوات وستة أشهر مع الشغل».

وبذلك يكون قد خالف بمقتضاها المادة 82 من الدستور والتي تنص على ما يلي: «يشترط في عضو مجلس الأمة:

أ ـ أن يكون كويتي الجنسية بصفة أصلية وفقا للقانون.

ب ـ ان تتوافر فيه شروط الناخب وفقا لقانون الانتخاب.

ج ـ ألا تقل سنّه يوم الانتخاب عن 30 سنة ميلادية.

د ـ أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها».

اذ باتت الفقرة «ب» لا تنطبق على المعلن اليه الثاني وذلك وفقا للثابت من المادة 2 من القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات اعضاء مجلس الأمة، والتي تنص على ما يلي: «يحرم من الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة جناية او في جريمة مخلة بالشرف او بالأمانة الى ان يرد اليه اعتباره».

ومن ثم بات المعلن اليه الثاني غير اهل لعضوية مجلس الأمة بحكم الدستور على نحو لا يصلح معه عرض الأمر للتصويت او تصحيح المركز القانوني استنادا لأي نص يقل مرتبة من الدستور.

ومن ثم فقد تحقق سبب الطعن الماثل لمخالفة المادة 16 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة لحكم الدستور فكان الطعن الماثل استنادا للأسباب التالية:

أسباب الطعن

أولا: توافر الصفة والمصلحة في الطعن:

المقرر بالمادة الثانية من قانون المرافعات المدنية والتجارية انه: «لا يقبل أي طلب او دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة اذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق او الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه».

لما كان ذلك وكان المقرر بالمادة 19 من القانون رقم 1962/35 في شأن انتخابات اعضاء مجلس الأمة انه: «يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الأمة ان يكون اسمه مدرجا في احد جداول الانتخاب».

كما وان المقرر بالمادة 4 مكرر من القانون رقم 14 لسنة 1973 بإنشاء المحكمة الدستورية على انه: «لكل شخص طبيعي او اعتباري الطعن بدعوى اصلية أ/ام المحكمة الدستورية في اي قانون او مرسوم بقانون او لائحة اذا قامت لديه شبهات جدية بمخالفته لأحكام الدستور وكانت له مصلحة شخصية مباشرة في الطعن عليه».

لما كان ما تقدم وكان بطلان عضوية المعلن اليه الثاني على اثر زوال احد الشروط القانونية اللازم استمرارها فيه يترتب عليه ان تصبح عضوية مجلس الأمة عن الدائرة الثالثة شاغرة ويحق للطالب التقدم لشغل هذه العضوية لحيازته لكل الشروط القانونية اللازمة لذلك ومن ثم فإن الطالب تتوافر به الصفة والمصلحة في الطعن الماثل وهو بهذه المثابة يكون مقبولا.

ثانيا: أسباب الطعن الموضوعية

ثبوت مخالفة النص المطعون عليه لأحكام الدستور.

المقرر قانونا انه لا يجوز للتشريع الأدنى ان يخالف التشريع الأعلى او يصدر مناقضا له، واذ يقف النص الدستوري على قمة الهرم القانوني في الكويت ومن ثم فإن نصوصه تسمو على اي نصوص ويكون اليه المرجع ويحظر صدور قانون او لائحة او مرسوم يخالف احكامه باعتباره العهد الذي تقوم عليه اركان الدولة.

واذ الثابت ان الدستور الكويتي قد نص صراحة بالمادة 82 منه على شروط جامعة وحصرية «يجب توافرها فيمن يترشح لعضوية مجلس الأمة اذ عددت هذه المادة الشروط على النحو التالي:

1 ـ ان يكون كويتي الجنسية.

2 ـ ان تتوافر فيه شروط الناخب وفقا لقانون الانتخاب.

3 ـ ألا تقل سنّه يوم الانتخاب عن 30 سنة ميلادية.

4 ـ ان يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها».

واذ المقرر بالمادة الثانية من قانون الانتخاب رقم 35 لسنة 1962 انه: «يحرم من الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة جناية او جريمة مخلة بالشرف او بالأمانة الى ان يرد إليه اعتباره». ومن ثم فإن توافر الشرط الثاني من الشروط الحصرية الواجب توافرها في مرشح مجلس الأمة تنحصر عن كل من يصدق عليه وصف المادة الثانية من القانون رقم 1962/35 بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة.

عندئذ يكون تخلف هذا الشرط او غيره من الشروط سببا مباشرا ووحيدا وجازما في فقدان المرشح لمقومات ترشحه وإن كان عضوا يكون تخلف هذا الشرط او غيره من الشروط سببا مباشرا ووحيدا وجازما في فقدانه للعضوية في مجلس الأمة.

وهو الأمر الذي يكون أثره المباشر إعمال هذا الحكم الذي يسمو عن غيره من أحكام القوانين واللوائح والتقرير به دون حاجة الى إعمال نص آخر أدنى مرتبة في سلم الهرم التشريعي.

وإذ الثابت ان المعلن إليه الثاني قد فقد شرطا من شروط عضويته بمجلس الأمة على اثر صدور حكم قضائي جزائي نهائي ضده في الجناية رقم 2011/946 جنايات، والذي صدر فيها حكم من محكمة التمييز رقم 2017/1541 تمييز جزائي/1 والذي قضي فيها: «بحبس المتهم 3 سنوات و6 أشهر مع الشغل».

ومن ثم بات إعمال حكم الدستور الذي يسمو على ما عداه من قوانين ولوائح يقتضي سقوط عضوية المعلن إليه الثاني على اثر فقدانه لأحد الشروط اللازمة للعضوية وعندئذ يكون نص المادة 16 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والتي تشير إلى ان فقدان العضو لأحد الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخاب يستتبعه اتخاذ إجراءات إجرائية بتشكيل لجنة وعرض نتيجة عمل تلك اللجنة للتصويت على الأعضاء وهو في حقيقته تعطيل وقفز على حكم الدستور الثابت بالمادة 82 منه بما تثبت معه المخالفة الدستورية وتضحى المادة 16 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة مخالفة لحكم الدستور وتنعت من ثم بعدم الدستورية التي يحتم إلغاؤه وإزالة جميع آثار تطبيقها اعتبارا من الفصل في هذا الطعن.

هذا والغرض من اختصام المعلن إليه الثاني هو صدور الحكم في مواجهته لما يترتب عليه من ثبوت سقوط عضويته لمجلس الأمة اعتبارا من تاريخ صدور الحكم الجزائي السالف البيان وتحقق حكم المادة 82 من الدستور بحقه.

بناء عليه: أنا مندوب الإعلان السالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليهما وأعلنتهما بهذه الصحيفة وكلفتهما بالحضور أمام المحكمة الدستورية بالجلسة التي سيتم تحديدها في يوم ..... الموافق / /2018 من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماعهما الحكم:

أولا: قبول الطعن بعدم الدستورية الماثل شكلا لتوافر الصفة والمصلحة وسداد الكفالة المالية.

ثانيا: وفي الموضوع:

الحكم بعدم دستورية المادة 16 من القانون رقم 12 لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة فيما تضمنته من إجراءات مخالفة للدستور تم اتخاذها عند فقدان العضو مجلس الأمة لأحد شروط انتخابه الوارد بالمادة 82 من الدستور، واعتبار هذه المادة كأن لم تكن ما ما يترتب على ذلك من آثار أخصها ثبوت بطلان عضوية المعلن إليه الثاني وعدم صحة ما اتخذ بشأنه من إجراءات وتصويت بالمجلس.

مع إلزام المطعون ضدهم المصروفات والأتعاب.

ولأجل العلم.

محمد السعيد والمحامي بدر باقر أمام المحكمة الدستورية

الغرض من اختصام المعلن إليه الثاني هو صدور الحكم في مواجهته لما يترتب عليه من ثبوت سقوط عضويته لمجلس الأمة اعتباراً من تاريخ صدور الحكم الجزائي

الحربي: سندافع عن الطبطبائي

المحامي مبارك الحربي: سنتصدى بالتعاون مع فريق قانوني ودستوري للدفاع عن موكلنا النائب د.وليد الطبطبائي تجاه الطعن المقدم للمحكمة الدستورية على دستورية المادة 16 من قانون اللائحة الداخلية من حيث الشكل والموضوع

مبارك الحربي

الجدعي: الدساتير والنظم البرلمانية تختلف في نوع الحصانة التي تحمي أعضاء البرلمان

الحمود: يتعين على «العدل» و«الداخلية» مخاطبة المجلس لرفع حصانة النائبين

عبدالكريم أحمد

تواالت ردود الفعل على قضية عضوية النائبين د.وليد الطبطبائي ود.جمعان الحربش خصوصا بعد تثبيت العضوية من قبل مجلس الأمة.

وفي هذا الاطار، قال أستاذ القانون العام والخبير الدستوري د.إبراهيم الحمود لـ«الأنباء» إن التمتع بالحصانة الإجرائية للنواب يحظر القبض عليهم أو حجزهم أو توقيفهم أو تفتيشهم إلا بإذن من مجلس الأمة ما لم تكون هناك جريمة مشهودة.

وأضاف الحمود ان مع بدء دور الانعقاد تم التصويت على إسقاط عضوية النائبين د.جمعان الحربش ود.وليد الطبطبائي إلا أن هذا التصويت لم يحصل على الأغلبية اللازمة وفقا لأحكام الدستور وبالتالي فإن عضويتهما لاتزال قائمة ما يترتب عليه احتفاظهما بكافة الحقوق والواجبات التي يتمتع بها النائب ومنها الحصانة. وأشار إلى أنه يفترض توقيف أي شخص مطلوب لحكم قضائي بمجرد دخوله البلاد تنفيذا لهذا الحكم باعتبار أن الأحكام الجنائية واجبة الاحترام وتعبر عن سيادة الدولة، وفي هذه القضية فإن حكم النائبين يعد باتا وواجب النفاذ كونه صادرا من محكمة التمييز، لكن هناك عارض يوقف تنفيذ الحكم ويجب إزالته وهو رفع الحصانة إلا أن الحكم ضدهما لايزال قائما.

وأوضح الحمود انه تطبيقا واحتراما للحكم القضائي فإنه يتعين على وزارتي العدل والداخلية مخاطبة مجلس الأمة لرفع حصانة النائبين بعد صدور الحكم البات على أن يقوم المجلس بالتصويت على طلب الوزارتين.

وأكد أن عدم جواز القبض على الطبطبائي والحربش لتمتعهما بالحصانة لا يتضمن أي مساس بالحكم القضائي الصادر بحقهما أو أي مساس بالدستور، بل أنه بمجمله حق للنائبين ضمنه الدستور نفسه واللائحة الداخلية لمجلس الأمة، كما أن هذا الحق يتساوى مع حق تنفيذ الحكم القضائي فلا يوجد حق دستور أقوى من الآخر والمفترض هنا التوفيق بين الحقين من خلال رفع الحصانة لإمكانية تنفيذ الحكم.

بدوره، أكد أستاذ القانون الدستوري بجامعة الكويت د.فواز الجدعي لـ «الأنباء» أن الأعراف البرلمانية ترفض اتخاذ أي إجراء ضد الأعضاء إلا بالرجوع للبرلمان كما أن نصوص الدستور الكويتي الذي يمنع اتخاذ أي إجراء جزائي دون الرجوع للبرلمان وفقا لنص المادة 80 من الدستور، أما بالنسبة للدستور الأميركي وإن كان يسمح بالقبض على الأعضاء ولكن يكون للعضو خلال فترة العضوية الحق بالظهور في جلسات الانعقاد بالتالي يتم إخراجه من الحبس لحضور الجلسات وهو ما يعرف بـ (the right to be present in the congress)، وهناك الدستور الاسباني الذي أجاز رفع الحصانة بشرط الرجوع للبرلمان في هذه الحالة (مادة 71,2 من دستور 1978) وتكون الكلمة الأخيرة فيه للمحكمة العليا في إسبانيا.

وأضاف الجدعي أن عضو مجلس الآمة وفقا للدستور الكويتي يتمتع بحصانة برلمانية ذي شقين موضوعي وإجرائي، وهي لضمان حسن أداء العضو لمهامه البرلمانية وعدم الخشية من تفعيل أدوات الرقابة والمحاسبة لذا أحاط الدستور العضو بمجموعة من الضمانات من بينها الحصانة البرلمانية.

وأكمل: تتعلق الحصانة الإجرائية والتي تم النص عليها في المادة 111 من الدستور «لا يجوز أثناء دور الانعقاد في غير حالة الجرم المشهود أن تتخذ نحو العضو إجراءات التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أي إجراء جزائي آخر إلا بإذن المجلس ويتعين إخطار المجلس بما قد يتخذ من إجراءات أثناء انعقاده على النحو السابق، كما يجب إخطاره دواما في أول اجتماع له بأي اجراء يتخذ في غيبته ضد أي عضو من أعضائه، وفي جميع الأحوال إذا لم يصدر المجلس قراره في طلب الإذن خلال شهر من تاريخ وصوله إليه اعتبر ذلك بمنزلة إذن».

وذكر الجدعي أن المادة 20 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة تنص على أنه «لا يجوز أثناء دور الانعقاد في غير حالة الجرم المشهود أن تتخذ نحو العضو إجراءات التحقيق أو التفتيش أو أي إجراء جزائي آخر إلا بإذن المجلس بما قد يتخذ من إجراءات جزائية أثناء انعقاده على النحو السابق كما يجب إخطاره دوما في أول اجتماع له بأي إجراء يتخذ في غيبته ضد أي عضو من أعضائه، ويجب لاستمرار هذا الإجراء أن يأذن المجلس بذلك. وفي جميع الأحوال إذا لم يصدر المجلس قراره في طلب الإذن خلال شهر من تاريخ وصوله إليه اعتبر ذلك بمنزلة إذن»، فيما تنص المادة 21 على أنه «يقدم طلب الإذن برفع الحصانة عن العضو إلى رئيس المجلس من الوزير المختص أو ممن يريد رفع دعواه إلى المحاكم الجزائية، ويجب أن يرفق الوزير بالطلب أوراق القضية المطلوب اتخاذ إجراءات جزائية فيها وأن يرفق الفرد صورة من عريضة الدعوى التي يزمع رفعها مع المستندات المؤيدة لها، ويحيل رئيس المجلس الطلبات المذكورة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، ويكون نظرها في اللجنة وأمام المجلس بطريق الاستعجال»، أما المادة 22 فتنص على أنه «لا تنظر اللجنة أو المجلس في توافر الأدلة أو عدم توافرها من الوجهة القضائية وإنما يقتصر البحث فيما إذا كانت الدعوى كيدية يقصد بها منع العضو من أداء واجبه بالمجلس، ويأذن المجلس باتخاذ الإجراءات الجزائية متى تبين له أنها ليست كذلك»، والمادة 23 تنص على أنه «ليس للعضو أن ينزل عن الحصانة النيابية من غير إذن المجلس».

وأفاد بأن هذه الحصانة تهدف إلى حماية العضو خلال أدوار الانعقاد وعدم إعاقة العضو عن ممارسة أعماله البرلمانية فخلال أدوار الانعقاد لا يجوز أن يتخذ نحو العضو أي إجراء جزائي بما فيها إجراءات التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس إلا بإذن المجلس.

واستطرد الجدعي: يلاحظ أن المشرع الدستوري استخدم الحرف «أو» بدلا من الحرف «و» وهذا يعني أن كل إذن لأي إجراء لا يعني الإذن باتخاذ إجراء لاحق ولو كان متعلقا بذات القضية، أي ان إذن المجلس باتخاذ إجراء التحقيق لا يعني الاكتفاء بهذا الإذن للتصرف بالتحقيق وإحالته الى محاكمة فلا بد من الحصول على إذن منفصل للمحاكمة، كما أن الإذن بالمحاكمة أمام الدرجة الأولى لا يعني الاستئناف ضد العضو بذات الدعوى، كما أن الحكم الصادر من المحكمة منفصل عن الإذن الخاص بالمحاكمة فلا ينفذ الحكم إلا بإذن آخر من البرلمان، فالإذن برفع الحصانة لا يشمل إلا الإجراء المحدد المطلوب رفع الحصانة بشأنه سواء تحقيق أو محاكمة أو قبض أو تفتيش أو تنفيذ حكم، فلا يطول سوى الإجراء المذكور في طلب رفع الحصانة فإذا واجه العضو إجراء آخر وجب تقديم طلب جديد يشمل هذا الإجراء، كما أن طلب الإذن برفع الحصانة لا يشكل إلا الواقعة التي قدم الطلب بشأنها فإذا وجدت واقعات جديدة كان لزاما أن يقدم طلب جديد برفع الحصانة.

وأضاف: هذه الحصانة تتوقف مرحليا في حالتين وهي بين أدوار الانعقاد مع ضرورة إخطار البرلمان في أول دور الانعقاد التالي وموافقة المجلس لاستمرار الإجراءات، والحالة الثانية في حالة الجرم المشهود أي وجود العضو متلبسا بجرم كأن يحوز أو يهرب مواد ممنوعة في المطار أو ضبطه متلبسا بجريمة من جرائم الشرف أو الأمانة وغيرها وفق قواعد الجريمة المشهودة، وهذه الحصانة من النظام العام فلا يجوز للعضو أن يتنازل عنها ولا يجوز للحكومة إلا أن تتبع الإجراءات التي رسمها الدستور ولائحته الداخلية فلو قام العضو بتسليم نفسه بعد علمه من قبل سلطات التحقيق بوجود شكوى ضده فلا يجوز لهذه الجهة مباشرة التحقيق إلا بعد الحصول على إذن رفع الحصانة، وعلى القاضي الذي حضر أمامه عضو البرلمان حول دعوى جزائية دون وجود إذن برفع الحصانة أن يوقف نظر الدعوى وأن يرسل لوزير العدل بتقديم طلب رفع الحصانة، فمجرد الادعاء بأن العضو قام بتسليم نفسه في أي مرحلة جزائية لا يكفي باعتباره سندا قانونيا لمباشرة هذا الإجراء تجاهه، فالحصانة البرلمانية ليست رداء ينزعها العضو متى شاء فهي غطاء دستوري لا يكشفه سوى البرلمان بالتصويت حولها وبشكل محدد تجاه إجراء معين. كما أن الموافقة على رفع الحصانة تجاه إجراء ليست صكا يبيح اتخاذ عدة إجراءات أخرى منفصلة. وذكر الجدعي ان القانون رقم 17 لسنة 1960 بشأن الإجراءات والمحاكمات الجزائية مقسم على أقسام أو أبواب وجعل منها بابا معنونا بالأحكام وآثارها والطعن فيها وتنفيذها، مشيرا إلى أن قانون الإجراءات الجزائية الكويتي والذي اعتبر الأحكام وتنفيذها جزءا لا يتجزأ من الإجراءات الجزائية وقد نظمت تنفيذ الأحكام الجزائية المواد من 173 إلى 250 وقد نظمت أحكام الحبس في قسم «تنفيذ الحكم بالحبس» من المادة 219 إلى 227 فاحكام الحبس بما لا يدع مجالا للشك هي إجراءات جزائية والتي عنتها المادة 111 من الدستور والتي تطلبت الإذن حتى في طلبات الحبس أو أي إجراء جزائي آخر، فلا يجوز تنفيذ الأحكام باعتبارها إجراء جزائيا إلا بإذن المجلس. وأضاف: نصوص المواد 223، 224، 225، 226، 227 نظمت آلية حبس المحكوم عليهم وهي المادة رقم 223 التي تنص على أنه تقوم إدارة السجن بتنفيذ أحكام الحبس بموجب امر كتابي من الشرطة والأمن العام بناء على الإخطار الذي تتلقاه من الجهة المختصة وترفق به صورة الحكم. ويوجه الأمر بالتنفيذ الى مأمور السجن الذي سيجري فيه التنفيذ، وعليه ان يحفظه ومعه الحكم بملف المحكوم عليه بالسجن، والمادة رقم 224 التي تنص على أنه لا يجوز لمأمور السجن ولا أي ضابط مسؤول عنه، ان يسمح بدخول محبوس فيه الا بناء على أمر حبس مكتوب من جهة مختصة او حكم من المحكمة مرفق به امر التنفيذ، ولا يجوز ان يبقى المحبوس في السجن مدة تزيد عما هو مقرر في امر الحبس او الحكم بحال من الاحوال، والمادة رقم 225 التي تنص على أنه يكون لكل مسجون ملف تحفظ فيه اوامر الحبس والإفراج وجميع الأوراق المتعلقة بالمسجون، كما يثبت فيه تاريخ دخوله السجن والتاريخ المقرر فيه خروجه منه، ثم التاريخ الذي خرج فيه فعلا، ويكون بالسجن دفتر يبين فيه اسماء المسجونين وأمام كل منهم البيانات المشار اليها، والمادة رقم 226 تنص على أنه لا يجوز القبض على شخص او حبسه الا بأمر صحيح صادر من السلطة المختصة، وبالشروط والاجراءات المنصوص عليها في القانون، ولا يجوز وضع المحبوس في غير السجون المخصصة لذلك بموجب القوانين والنظم السارية، والمادة رقم 227 تنص على أنه اذا اخطر المحقق بأن شخصا قبض عليه بدون حق، وجب عليه مباشرة التحقيق فورا والانتقال الى المحل الذي يوجد به الشخص المعتقل واخلاء سبيله، ويعتبر الشخص المخطوف في حكم المقبوض عليه، وكذلك الصغير اذا كان قد انتزع بغير حق من وليه الشرعي او المكلف برعايته. في جميع هذه الاحوال لا يجوز التأخر في اتخاذ الاجراءات اللازمة لمجازاة المسؤول عن ذلك جنائيا.

وبين الجدعي أن الدستور لم يفرق عما إذا كان الحبس إجراء جزائيا أثناء مرحلة الاتهام أو كان إجراء ما بعد صدور الحكم بالإدانة، فجميع هذه المواد تقرر ضمانات مهمة للمحكوم عليهم بالحبس والتي تتطلب أمر حبس مكتوب من الجهة المختصة. وان وضع النواب في السجن دون إذن من البرلمان يخلق سابقة خطيرة قد تستند عليها السلطة التنفيذية في المستقبل بما يفسر سكوت المجلس بمنزلة موافقة لهذه المخالفة الجسيمة، كما سيترتب عليها إشكالات داخلية في البرلمان فيما يتعلق بغياب الأعضاء عن حضور الجلسات أو اعتبار المقعد شاغرا تمهيدا لإجراء انتخابات تكميلية. فبالنسبة لجلسات المجلس على عضو مجلس الأمة التزام بحضور جلسات المجلس واللجان تنفيذا للمادتين 24، 25 من اللائحة واللتين تنصان على أنه «لا يجوز للعضو أن يتغيب عن إحدى الجلسات إلا إذا أخطر الرئيس بأسباب ذلك، فإذا أراد الغياب لأكثر من شهر وجب استئذان رئيس المجلس، ولا يجوز طلب الإجازة لمدة غير معينة، كما لا يجوز للعضو الذي حضر الجلسة الانصراف منها نهائيا قبل ختامها إلا بإذن من الرئيس، وإذا تغيب العضو دون عذر مقبول أو انصرف نهائيا من الجلسة دون إذن من رئيسها، ينشر أمر غيابه أو انصرافه في الجريدة الرسمية وفي جريدتين يوميتين على نفقته. وإذا تكرر غيابه في دور الانعقاد الواحد دون عذر مقبول خمس جلسات متوالية أو عشر جلسات غير متوالية، ينشر أمر غيابه بذات الطريقة السابقة وتقطع مخصصاته عن المدة التي يغيبها العضو دون عذر مقبول وينذر الرئيس العضو بهذه الأحكام قبل الجلسة التي يترتب على الغياب فيها تطبيق الأحكام السابقة. وإذا تكرر الغياب بدون عذر بعد ذلك عرض أمره على المجلس، ويجوز للمجلس بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم اعتباره مستقيلا، وإذا تغيب العضو عن حضور اجتماع أي لجنة من لجان المجلس، سواء كان تغيبه باعتذار سابق أو بدونه ينشر أمر غيابه في الجريدة الرسمية، وذلك عقب الموعد المحدد للاجتماع، وإذا تكرر غيابه عن اجتماعات اللجنة بغير عذر ثلاث مرات متوالية أو خمس مرات غير متوالية في ذات دور الانعقاد، ينشر أمر غيابه على نفقته في جريدتين يوميتين وتقطع عنه مخصصات العضوية عن المدة التي تغيبها، كما يجوز للجنة بأغلبية الأعضاء الذين تتألف منهم اعتباره مستقيلا من عضويتها ويحاط المجلس علما بذلك في أول جلسة تالية لاختيار عضو آخر، ولا يسري حكم هذه المادة على الوزراء».

وأفاد الجدعي بأن غياب الأعضاء عن الجلسات تنفيذا للسجن ودون إذن البرلمان سيجعل البرلمان أمام أمر فرضه الواقع ولم تفرضه إرادة البرلمان بالتصويت ومما سيجعل غياب الأعضاء أمرا واقعيا لم يسهم فيه البرلمان ومما يجعل معالجة غياب الأعضاء متعذرة فهل يعتبر الغياب بعذر أو بدون عذر ومن ثم هل ستطاله نصوص المادة 25 والتي قد تعتبره بحكم المستقيل. فهذه الإشكالات خلقتها الحكومة من خلال عدم اتباع الطرق الدستورية واللائحية.

د. ابراهيم الحمود

إبراهيم الحمود: حكم النائبين يعد باتاً وواجب النفاذ كونه صادراً من محكمة التمييز لكن هناك عارض يوقف تنفيذ الحكم ويجب إزالته وهو رفع الحصانة إلا أن الحكم ضدهما لايزال قائماً

د. فواز الجدعي

فواز الجدعي: غياب الأعضاء عن الجلسات تنفيذاً للسجن ودون إذن البرلمان سيجعله أمام أمر فرضه الواقع ولم تفرضه إرادة البرلمان